بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد (٢)

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠م

برئاسة الأستاذ المُستشار/ عادل يوسف الكندري وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ عماد حمدي سالم و المُستشار/ تامر يوسف عامر

وحضور الأستاذ/ عبدالعزيز خالد صالح الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢٢/٢٤٦٧ إداري عقود وطعون أفراد/٢.

المرفوع من

نايف عبدالعزيز مرداس العجمي

ضـــد

١-نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة -بصفته

٢-وكيل وزارة الداخلية-بصفته

الرقم الآلي	٠	٣	٧	٥	٤	١	٣	٢	٢

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن وقائع النزاع تتحصل – حسبما يبين من الأوراق – في أن المستأنف قد أقام الدعوى رقم ٦٧١٩ لسنة ٢٠٢٢ إدارى /٧ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ١٥ / ٢٠٢٢/٩ طالبا الحكم فى ختامها أولا بقبولها شكلا ثانيا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ لحين الفصل فى موضوع الدعوى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه ثالثا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ وما يترتب على ذلك من أثار أخصها إدراج أسم المدعي بكشوف المرشحين لإنتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه .

وقال شرحا للدعوى انه كويتي الجنسية وقد تقدم إلى إدارة الإنتخابات التابعة لوزارة الداخلية لتسجيل اسمه فى جدول المرشحين لخوض إنتخابات مجلس الأمة للعام ٢٠١١ فى الدائرة الخامسة والمحدد لها يوم ٢٠٢٢/٩/٢٩ وقد فوجئ المدعي بصور قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ بشطبه من الترشح لعضوية مجلس الأمة ، وأضاف المدعي أن القرار المشار إليه صدر بسبب الحكم الصادر ضد المدعي فى القضية رقم ٢٠١٣/١٠ جنايات امن دولة وفى الإستئناف رقم ٢٨٨٠ /٢٠١٥ جنايات ٨ والتى قضى فيهما بحبس المدعي لمدة سنتين مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، ونعي المدعي على القرار المطعون فيه بصدوره بالمخالفة للقانون تأسيسا على أن الحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٢٠١٣/١٠جنايات أمن دولة لم يصبح حكما باتا حيث تم الطعن فيه بطريق التمييز ومحدد لنظره جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٦ بالإضافة إلى إعتبار هذا الحكم كأن لم يكن لإنقضاء مدة وقف تنفيذ الحكم دون عودة المدعي لإرتكاب جريمة اخري وزوال أثار هذا الحكم وذلك وفقا للمادة

٨٢ من قانون الجزاء حيث أنقضـــت مدة وقف تنفيذ الحكم بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ كما أنه لا يجوز تطبيق القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة باثر رجعي وذلك إستنادا إلى أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنتخاب أعضاء مجلس الأمة والمضافة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ لا تنطبق على من يرتكب الجريمة فى تاريخ لاحق على صدور هذا القانون والقول بغير ذلك سوف يترتب عليه تطبيق القانون بأثر رجعي حيث لا يجوز تطبيق القوانين العقابية بأثر رجعي كما أن أســـم المدعي مقيد بجداول الإنتخابات النهائية والتى تعد نهائية ولا يجوز إجراء اى تعديل عليها بعد تحصنها واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان

وتدوول نظر الدعوى بجلســـات المحكمة على النحو المبين بمحاضـــرها حييث مثل امامها طرف التداعي وقدم كل منهما عدد من المذكرات والمســتندات أطلعت عليهم المحكمة وأملت بما جاء فيهم وبجلسـة ٢٠٢٢/٩/١٨ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضـها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات وعشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة

وبعد أن قامت المحكمة بتكييف طلبات المدعي بأنها الحكم بقبول الدعوى شـــكلاً، وبوقف تنفيذ ثم الغاء القرار الوزارى رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بشطب المدعي من الترشيح فى إنتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصـها إدراج أسـم المدعي بكشـوف المرشـحين فى هذه الإنتخابات وإلزام الجهة الإدارية المصـروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشـمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسـودته بغير إعلان وبغير وضـع صـيغة تنفيذية عليه . شيدت قضاءها بعد ان قضت بأن الفصل فى موضوع الدعوى يغني على البحث فى الشق العاجل منها على أساس أنه صدر حكم من المحكمة الكلية فى القضيةرقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة بجلســة ٢٠١٥/٦/١٦ بمعاقبته بالحبس لمدة ســنتين ووقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث ســنوات تبدأ من يوم صــيرورة الحكم نهائياً على أن يوقع تعهداً مصــحوباً بكفالة مالية مقدارها ألفي دينار يلتزم فيها بأن لا يعاود الإجرام وذلك عن جريمة المســاس بالذات الأميرية ، ثم أضــحى هذا الحكم نهائيًا بعد أن تم تأييده من قبل محكمة الاســتئناف بجلســة ٢٠٢٢/٥/١٦ ، وقد أقام المدعي الطعن بالتمييز رقم ١٣٤٢ /٢٠٢٢ جناية ومحدد

له جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٦ برفض الطعن المقام من المدعي وآخرين أمام محكمة التمييز وذلك بجلسة ٢٠٢٠/٣/٣ ، وعليه فإن المدعي يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية ، ويسرى في حقه تبعًا لذلك حكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بأثر مباشر اعتباراً من تاريخ العمل به في ٢٠١٦/٦/٢٩ ، ويُحرم من الانتخاب ومن حق الترشح تبعًا لذلك لإدانته بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية ومن ثم افتقاده لأحد الشروط المقررة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان ، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ بشطب المدعى من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ قد صدر قائماً على سببه ، متفقاً وصحيح حكم القانون ، بمنأى عن الإلغاء ، وتغدو الدعوى الماثلة والحال كذلك غير قائمة على سند ، جديرة بالرفض ، وهو ما تقضى به المحكمة

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف الماثل بإيداع صحيفته إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩ ، وأعلنت قانوناً وطلب في ختامها الحكم أولا بقبول الإستئناف شكلا ثانيا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالأتي : (١) وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ لحين الفصل فى موضوع الدعوى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه (٢) بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ وما يترتب على ذلك من أثار أخصها إدراج أسم المدعي بكشوف المرشحين لإنتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه ثالثا إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتى التقاضى .

وساق للاستئناف أسبابا حاصلها : صدور الحكم المستأنف مشوبا بالخطا فى تطبيق القانون لمخالفة القرار المطعون فيه للقانون وذلك لعدم جواز تطبيق القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنتخابات مجلس الأمة بأثر رجعي وذلك لأن التكييف الحقيقي للبند الثاني من

المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ هى عقوبة جزائية تبعية والعقوبات المرتبطة بأى جريمة لا يجوز توقيعها باثر رجعي ، كما خالف الحكم المستأنف القانون وأخطأ فى تفسيره وتأويله حيث أن الحكم المستانف عول على الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ من أنها تتضمن عبارة ما لم يرد إليه إعتباره ورتب على ذلك ان حكم الإدانة يصبح مؤبدا وذلك بالمخالفة لضوابط التفسير السليم ، كما شاب الحكم المستأنف مخالف القانون وذلك لتحصين جداول الإنتخابات المتضمنة أسم المستأنف بما لا يجوز شطب أسمه بعد ذلك ، كما خالف الحكم المستأنف القانون والثابت بالأوارق لمخالفته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بعدم تطبيق ذلك القانون باثر رجعي ، وإذ صدر الحكم المستأنف على النحو المتقدم فإنه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون بما يجعله مستوجب الإلغاء وخلص المستأنف إلى الحكم له بطلباته سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الاستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، حيث مثل كل من المستانف شخصيا ومعه محام كما مثل محامى الحكومة وترافع كل من الطرفين شفهيا أمام المحكمة ، وبجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٠ قررت المحكمة اصدار الحكم أخر الجلسة ، حيث صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

من حيث إن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه من المقرر أن المحكمة وهى بصدد تحديد التكييف الصحيح للطلبات التى يتقدم بها الخصوم فى الدعاوى التى تنظرها لا تتقيد بتكييفهم لها أو بالعبارات التى يصوغون تلك الطلبات فيها على أن تلتزم فى ذلك بالإرادة الحقيقة التى يتغياها الخصوم من تلك الطلبات فى إطار أحكام القانون وحقيقة نواياهم ومقاصدهم لأن العبرة فى هذا التكييف هى بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ و المبانى وذلك بمراعاة أحكام القانون

وبناء على ما تقدم فإن المحكمة ترى أن التكييف القانوني الصحيح للدعوى هو الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم الغاء القرار الوزارى رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بشطب المدعي من الترشيح فى إنتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها إدراج أسم المدعي بكشوف المرشحين فى هذه الإنتخابات وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية

ومن حيث أنه عن طلب وقف التنفيذ فإنه من المقرر أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء و تعتبر فرعاً منها مردهما معاً وزن القرار بميزان المشروعية – يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين : أولهما : – ركن الاستعجال و يتعلق بتنفيذ القرار بحيث يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها ثانيهما : – ركن الجدية و يتعلق بمشروعية القرار بأن يكون إدعاء الطالب بعدم مشروعية القرار المطعون فيه قائم بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغاء القرار – إذا إنتفى هذان الركنان أو إحداهما إمتنع الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه

وحيث إنه وعن ركن الجدية فإن البادي من ظاهر الأوراق ، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى دون مساس بأصل طلب الإلغاء ومن حيث أن المادة ٨٢ من الدستور تنص على أنه يشترط في عضو مجلس الأمة:

١–أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.

٢–أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

٣–ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

٤–أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة وتعديلاته على أن "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره

وأضيفت إلى هذه المادة فقرة ثانية بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ تنص على ان :

كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:

أ – الذات الإلهية. ب – الأنبياء. ج – الذات الأميرية.

وحيث أن البادي للمحكمة من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة يشوبها شبهة عدم الدستورية لأنها قررت حرمان كل من أدين بحكم نهائي فى جريمة المساس بالذات الأميرية من ممارسة حق الترشح فى الإنتخابات حرمانا أبديا حتى ولو رد إليه أعتباره وهو ما يخالف الدستور والشرائع السماوية ومبادئ حقوق الإنسان والتى تأتي فيها الحقوق السياسية لصيقة بالإنسان منذ ولادته حتى وفاته ، وحيث أن الدستور كفل الحقوق والحريات العامة حتى يتمكن كل إنسان من ممارسة حقوقه وحرياته دون نقصان فلا يمنع ذلك من تنظيمها بما لا يؤدي إلى الحرمان الأبدي من ممارستها ، وهو الأمر الذى يتعارض مع طبيعة الحقوق والحريات العامة خاصة قواعد العدالة والمساواة المنصوص عليهما فى المادة السابعة من الدستور والتى تنص على أن :" العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقيبين المواطنين " ، وهو ما يتوافر به ركن الجدية فى الاسنئناف .

ومن حيث أنه عن ركن الإستعجال ولما كان الإنتخابات تحدد لها موعد ٢٠٢٢/٩/٢٩ وهو ما لا تداركه إذا ما قضى لمصلحة المستأنف بما يتوافر معه ركن الإستعجال ، الأمر الذى ترى معه المحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها إدراج المستأنف فى قوائم المرشحين فى إنتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها فى ٢٠٢٢/٩/٢٩ .

وحيث أن المحكمة وفقا لما انتهت إليه من وجود شبهة عدم دستورية للفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وفقا لماسبق بيانه عند بحث ركن الجدية فى القرار المطعون فيه ترى من واجبها وسلطتها إحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستورية الفقرة المشار إليها .

ومن حيث أنه عن طلب الإلغاء فإن المحكمة توقف نظره تعليقيا لحين صـــدور حكم من المحكمة الدستورية فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ .

ومن حيث أنه عن المصـــروفات فإن المحكمة ترجئ البت فيها لحين الفصـــل فى موضوع الاستئناف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا:

أولا : بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من أثار على النحو المبين بالأسباب

ثانيا : بإحالة الإستئناف إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مدي دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

ثالثا : بوقف طلب الغاء القرار المطعون فيه تعليقيا لحين الفصـــل فى مدى دستورية الفقرة المشار إليها سلفا مع إرجاء البت فى مصروفات الإستئناف

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

(٥)